الالتزام بمطابقة المنتوجات للمواصفات القانونية

كآلية لحماية المستهلك في التشريع الجزائري

Obligation of products compliance to standards as consumer protection mechanism in Algerian legislation

د/أرجيلوس رحاب، باحثة، جامعة أدرار

د/ بن زيطة عبد الهادي أستاذ محاضرأ جامعة أدرار

الملخص

إن التزام المتدخل بمطابقة المنتوجات للمواصفات والمقاييس القانونية يعد أمر ضروري، إذ يهدف إلى حماية أمن وسلامة المستهلك من المخاطر التي يتعرض لها إزاء اقتناءه لسلعة مقلدة أو مغشوشة، لذا حرصت التشريعات على تنفيذ المتدخل بهذا الالتزام.

وعليه إذا ما ثبت عدم مطابقة المنتوجات للمواصفات والمقاييس القانونية، فإنه يتم اتخاذ التدابير اللازمة من قبل الجهات المختصة.

الكلمات المفتاحية: حماية المستهلك، الالتزام بالمطابقة، المواصفات والمقاييس القانونية، المتدخل، المستهلك.

Abstract:

The intervention's commitment to conform the products to legal specifications and standards is necessary, because it aims to protect the safety and security of the consumer against the risks to which he is exposed when acquiring a counterfeit or falsified product, so the legislation ensured to implement the intervention with this commitment.

Consequently, if it is proven that the products do not comply with legal specifications and standards, the necessary measures will be taken by the competent authorities.

Keywords: consumer protection, compliance, legal specifications and standards, interventionist, consumer.

مقدمة

يعتبر قانون حماية المستهلك[1] من أهم القوانين التي تتضمن قواعد حمائية من خلال تنظيمه لكل ما هو متعلق بأمن وسلامة المستهلك باعتباره الطرف الضعيف في العلاقة، ومن بين هذه القواعد إلزام المتدخل بالالتزام بمطابقة السلعة والخدمات للمواصفات والمقاييس القانونية، وكذا للرغبات المشروعة للمستهلك، والسبب في ذلك راجع لكثرة الغش والاحتيال من قبل المتدخلين الذين يضعون منتجات مشكوك فيها على أنها ذات جودة في الأسواق مما يهدد أمن وسلامة المستهلك.

وتبرز أهمية الموضوع في كونه يبين مدى أهمية مطابقة المنتجات للمواصفات والمقاييس القانونية ودورها في حماية المستهلك.

كما يهدف إلى تسليط الضوء على حماية المستهلك من خلال توعيته بحقه في استلام سلعة أو خدمة تتوافق مع رغباته المشروعة. مما يجعله في حرص دائم بأن يراعي السلعة التي يقتنيها قبل أن يقع ضحية الغش أو الاحتيال.

من خلال ما تقدم ارتأينا طرح الإشكالية الآتية:

إلى أي مدى يعتبر الالتزام بالمطابقة المقرر في التشريع الجزائري كفيل بحماية المستهلك؟

للإجابة على هذه الإشكالية اعتمدنا المنهج الوصفي التحليلي وذلك بتقسيم البحث إلى ما يلي:

المبحث الأول: تعريف المطابقة ونطاق تطبيقها.

المبحث الثاني: الرقابة على مطابقة المنتوجات للمقاييس والمواصفات القانونية.

المبحث الثالث: جزاء الإخلال بالالتزام بالمطابقة .

وخاتمة في الأخير وردنا فيها أهم النتائج والاقتراحات المتوصل إليها.

[1] -انظر، القانون رقم 09-03، الصادر في 08 مارس 2009، ج ر، العدد 15، المعدل بموجب القانون رقم 18-09 المؤرخ في 10 يونيو 2018، ج ر، العدد 35، الصادر في 13 يونيو 2018، المتعلق بحماية المستهلك.

المبحث الأول: تعريف المطابقة ونطاق تطبيقها

أولا: تعريف المطابقة

عرف المشرع الجزائري المطابقة في المادة (10/3) من قانون حماية المستهلك على أنها: "استجابة لكل منتوج موضوع للاستهلاك للشروط المتضمنة في اللوائح الفنية والمتطلبات الصحية والبيئية والسلامة والأمن الخاص به ".

يتضح من هذا النص أن الالتزام بالمطابقة يتحدد وفقا لمعياريين؛ فالأول يتمثل في القواعد المنصوص عليها في اللوائح التنفيذية، والثاني يتمثل في الرغبة المشروعة للمستهلك.

كما أشارت المادة (11)[1] من نفس القانون على أنه يجب أن يلبي كل منتوج معروض للاستهلاك الرغبات المشروعة للمستهلك، والتي تقدر بالمعطيات المنصوص عليها في نفس المادة والمتمثلة في طبيعة المنتوج وصنفه، منشئه،مميزاته، تركيبته ونسبة مقوماته، كميته، قابليته للاستخدام وكذا الأخطار الناتجة عنه.

أما قانون الاستهلاك الفرنسي رقم 93-949[2] فنص في المادة (4/217) على أنه: "يلتزم البائع بتسليم شيء مطابقا للعقد، وأن يضمن عيوب المطابقة الموجودة عند التسليم"[3].

أما اتفاقية فيينا المتعلقة بالبيع الدولي للبضائع 1980[4] نصت في المادة (1/35) على أنه: "على البائع أن يسلم بضاعة تكون كميتها ونوعها وأوصافها وفقا لما يتطلبه العقد وأن تكون تعبئتها وتغليفها بالطريقة التي اشترطها العقد"[5].

من خلال هذه النصوص يتبين أن الالتزام بالمطابقة هو التزام ضروري يقوم به المتدخل قبل عرض منتجاته للاستهلاك، بحيث يجب أن تكون المنتوجات مطابقة للرغبة المشروعة للمستهلك ويكون ذلك وفق المعطيات المنصوص عليها قانونا.

---

[1]-انظر، المادة (11) من القانون رقم 09-03 المتعلق بحماية المستهلك.

[2]-قانون الاستهلاك الفرنسي رقم 93-949، الصادر في 26 جويلية 1993 المعدل والمتمم. www.Legifrance.gouv.fr

[3]-Art (217/4) : « Le vendeur est tenu de livrer un bien conforme au contrat et répond des défauts de conformité existant lors de la délivrance ».

[4]- convention de vienne sur la vente internationale de marchandises 11 avril 1980. https://www.uncitral.org

5-Art (35/1) : « Le vendeur doit livrer des marchandises dont la quantité, la qualité et le type répondent à ceux qui sont prévus au contrat, et dont l'emballage ou le conditionnement correspond à celui qui est prévu au contrat ».

ثانيا: نطاق تطبيق الالتزام بالمطابقة

بما أن المستهلك عادة ما يعتبر الطرف الضعيف، ففد حرص المشرع على إلزام المتدخل بضرورة تنفيذ التزامه بتسليم منتوج مطابق للراغبات المشروعة للمستهلك وللموصفات والمقاييس القانونية وهذا ما سنوضحه في ما يلي:

1- مطابقة المنتوج للرغبات المشروعة للمستهلك

وقد يكون متعلق بالكمية من خلال اتفاق الطرفين، فإذا تبين للمستهلك أن كمية المنتج أقل مما تم الاتفاق، فتتحقق عدم المطابقة، وعليه فإن المنتوج غير صالح للغرض المرغوب به[1].

وقد تكون وصفية؛ وذلك بأن يتم الاتفاق على أساس أوصاف المنتوج[2] سواء من خلال نماذج أو كتالوج أو عينات يقوم المتدخل بإرسالها للمستهلك، وأن يقوم هذا الأخير باختيار المنتوج الذي يتوافق مع رغباته[3]، كما قد تكون وظيفية؛ وتظهر عند استعمال المستهلك للمنتوج المقتني، حيث يظهر له إن كان صالحا للاستعمال أو الغرض الذي تعاقد المستهلك من أجله[4].

وتجدر الإشارة، إلى أن المشرع أوجب على المتدخل إجراء رقابة ذاتية من خلال القيام بالتحريات للتأكد من المنتوج الذي يتم عرضه للاستهلاك مطابق لرغبات المستهلك من حيث الكم أو الوصف أو الوظيفة [5].

وفي هذا الإطار، تنص المادة (379) من القانون المدني الجزائري[6] على أنه: "يكون البائع ملزما بالضمان إذا لم يشمل المبيع على الصفات التي تعهد بوجودها وقت التسليم إلى المشتري".

---

[1]–منال بوروح، حماية المستهلك من خلال أحكام الالتزام بالمطابقة، المجلة الجزائرية للعلوم القانونية والاقتصادية والسياسية، جامعة بن عكنون، المجلد 54، العدد 04، 2017، ص 327. انظر عمر عبد الباقي، الحماية العقدية للمستهلك، منشأة المعارف، مصر، 2008، ص694.

[2]–وبما أن العقد هو مرجع المطابقة الوصفية، فللطرفين بموجب مبدأ سلطان الإرادة أن يحدد ضوابط المواصفات التي ينبغي توفرها في البضاعة. انظر حميدة قوميري، تنفيذ عقد البيع الدولي للبضائع، دراسة مقارنة بين القانون الداخلي واتفاقية فيينا المتعلق بعقد البيع الدولي للبضائع، كلية الحقوق، جامعة بومرداس، 2013-2014، ص 41.

[3]-Fenouillet et Dominique et Labarthe François , Faut-il récodifier le consommation, éditions ECONOMICA, Paris, 2002, p: 11.

[4]–أمازوز لطيفة، العلاقة بين عدم مطابقة المبيع للمواصفات والعيب الخفي، المجلة الجزائرية للعلوم القانونية والاقتصادية والسياسية، جامعة بن عكنون، العدد الثالث، 2012، ص241.

[5]–انظر المادة (12) من القانون رقم 09-03 المتعلق بحماية المستهلك.

[6]–القانون رقم 07-05 ،الصادر في 13 ماي 2007، ج ر، العدد 31، المعدل والمتمم للأمر رقم 75-58، المؤرخ في 26 سبتمبر 1975، المتضمن القانون المدني.

وعليه طبقا لهذا النص يجب أن يكون التسليم مطابقا لما تم الاتفاق عليه، وأي تغيير في المنتوج لا يعد تنفيذا لالتزام البائع، حيث يكون هذا الأخير ملزما بالضمان.

2- مطابقة المنتوج للموصفات المحددة قانونا

إن الالتزام بالمطابقة يعتبر من أهم الالتزامات التي تقع على عاتق المتدخل؛ لأن له وظيفة وقائية تتجلى في حماية أمن وصحة المستهلك[1]، وذلك بأن تكون المنتجات الموجهة للمستهلك تحتوي على المواصفات القانونية والمنصوص عليها في المادة (1/10) من قانون حماية المستهلك[2] والمتمثلة في مميزات المنتوج وتركيبه وتغليفه وكذا شروط تجميعه وصيانته.

وعليه، فإنه يحب على المتدخل احترام المواصفات القانونية التي تظهر الخصائص والمميزات المطلوبة في المنتجات، وذلك ابتداء من مرحلة الإنتاج إلى غاية مرحلة الاستهلاك، حيث أن المنتوج المطابق للمواصفات القانونية يمنح له شهادة مطابقة[3]، أما إذا لم يتضمن المنتوج المواصفات القانونية، فإنه لا يتم منحه هذه الشهادة، وهذا ما قد ينجر عنه جزاءات مدنية وجنائية على المتدخل.

وعرفت المطابقة للمواصفات القانونية بأنها الأعمال التقنية التي تحتوي عليها المنتجات والخدمات التي تميزها عن غيرها[4].

3- مطابقة المنتجات للمواصفات القياسية

يعرف التقييس في المادة (1/2) من القانون رقم 16-04 المتعلق بالتقييس[5] بأنه: "النشاط الخاص المتعلق بوضع أحكام ذات استعمال مشترك ومتكرر في مواجهة مشاكل حقيقية أو محتملة يكون الغرض منها تحقيق الدرجة المثلى من التنظيم في إطار معين".

1-حبيبة كالم، حماية المستهلك، مذكرة ماجستير، كلية الحقوق والعلوم الإدارية، جامعة الجزائر، السنة الجامعية 2004-2005، ص40.

2-انظر المادة (1/10) من قانون حماية المستهلك 09-03.

3-زبير ارزقي، حماية المستهلك في ظل المنافسة الحرة، مذكرة ماجستير، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، 2010-2011، ص 136.

4-علي بولحية، بن بوخميس، القواعد العامة لحماية المستهلك والمسؤولية المترتبة عنها في التشريع الجزائري، دار الهدى للطباعة والنشر والتوزيع، الجزائر، 2000، ص27.

5-انظر، القانون رقم 16-04، المؤرخ في 19 يونيو 2016، ج ر، العدد 37، الصادر في 22 يونيو 2016، المعدل والمتمم للقانون رقم 04-04 المتعلق بالتقييس.

كما عرف أيضا من قبل المنظمة الدولية للمواصفات والمقاييس "ISO" [1]بأنه وضع وتطبيق قواعد لتنظيم نشاط معين لصالح جميع الأطراف المعنية وبتعاونها وبصفة خاصة لتحقيق اقتصاد متكامل مع الاعتبار الواجب لظروف الأداء ومقتضيات الأمان[2].

وقد حددت أهداف التقييس في المادة (3) من القانون 16-04 المتعلق بالتقييس تتمثل في تحسين جودة السلع والخدمات ونقل التكنولوجيا وتخفيف العوائق التقنية للتجارة وعدم التمييز، بالإضافة إلى اشتراك الأطراف المعنية في التقييس واحترام مبدأ الشفافية، وكذا تجنب التداخل والازدواجية في أعمال التقييس وتشجيع الاعتراف المتبادل باللوائح الفنية والمواصفات وإجراءات التقسيم المطابق وترشيد الموارد وحماية البيئة، وأخيرا تحقيق الأهداف المشروعة.

من خلال هذه المادة يتبين أن المشرع الجزائري لم يقم بحصر أهداف التقييس، وذلك من خلال استخدامه لعبارة "الاستجابة للأهداف المشروعة"[3] وعليه فإن هذه الأهداف تبرز أهمية التقييس.

وبما أن التقييس له منفعة عامة فالدولة تتكفل بدعمه، وعليه تم إنشاء هيئة وطنية للتقييس تدعى المعهد الوطني للتقييس[4] والمكلف بعدة مهام كتحديد الاحتياجات الوطنية في مجال التقييس وانجاز الدارسات والبحوث وإجراء التحقيقات العمومية في مجال التقييس وكذا تمثيل الجزائر في الهيئات العلمية والجهوية للتقييس[5].

---

[1]-المنظمة الدولية للمواصفات والتقييس ISO: "هي منظمة غير حكومية لا تهدف إلى الربح، تعمل على رفع المستويات القياسية ووضع المعايير والأسس والاختبارات ومنح الشهادات المتعلقة بها بهدف تشجيع تجارة السلع والخدمات على مستوى عالمي في جميع المجالات ما عادا الالكترونيات". انظر، https:m.maefa.org .

[2]-محمد عبد المنعم محمد حمودة، المواصفات والمقاييس، مقومات عناصر التقنية في الدول النامية، دار النهضة العربية، مصر 1997، ص40. يغلي مريم، التزام العون التسليم المطابق، رسالة دكتوراه، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة أبو بكر بلقايد، تلمسان، 2016-2017، ص97.

[3]-يقصد بالهدف الشرعي كل هدف يتعلق بالأمن الوطني وحماية المستهلكين والنزاهة في المعاملات التجارية وحماية صحة الأشخاص أو أمنهم وحياة الحيوانات أو صحتها، والحفاظ على النباتات وحماية البيئة وكل هدف أخر من الطبيعة ذاتها. انظر، المادة (4/2) من القانون رقم 16-04 المتعلق بالتقييس.

[4]-انظر المرسوم التنفيذي رقم 11-20 المؤرخ في 25 يناير 2011، ج ر، العدد 06، الصادر 30 يناير،2011، المعدل والمتمم للمرسوم التنفيذي رقم 98-69 المؤرخ في 21 فبراير 1998 المتعلق بإنشاء المعهد الوطني للتقييس ويحدد القانون الأساسي له.

[5]-انظر، المادة (7) من المرسوم التنفيذي 05-464، المؤرخ 6 ديسمبر 2005، ج ر، العدد80، الصادر في 11 ديسمبر 2005، المتعلق بتنظيم التقييس وسيره.

أما عن أنواع المواصفات القياسية؛ فإنها تنقسم إلى مواصفات وطنية ولوائح فنية. نوضحها في ما يلي:

أ-المواصفات الوطنية

بداية يقصد بالمواصفة بأنها: "وثيقة تصادق عليها هيئة التقييس المعترف بها، تقدم من أجل استعمال مشترك ومتكرر القواعد والإشارات أو الخصائص للمنتوج أو عملية أو طريقة إنتاج معينة، ويكون احترامها غير إلزامي، كما يمكن أن يتناول جزئيا أو كليا المصطلحات أو الرموز أو الشروط في مجال التغليف والسمات المميزة أو اللصقات لمنتوج أو عملية أو طريقة إنتاج معينة"[1].

وتعرف المادة (14/2) من القانون رقم 16-04 المتعلق بالتقييس المواصفات الوطنية على أنها:" مواصفة تصادق عليها الهيئة الوطنية للتقييس والتي تم نشرها".

وعليه، فإن المواصفات الوطنية هي التي تعدها الدول من خلال المعهد الجزائري للتقييس، إذ أن الهيئة الوطنية للتقييس تقوم كل 6 أشهر بإصدار برنامج عملها تبين فيه المواصفات التي يتم إعدادها، وكذا المواصفات التي تم المصادقة عليها في فترة سابقة[2] .

كما تجدر الإشارة إلى أن المواصفات الوطنية تنقسم إلى مواصفات إجبارية وهي مواصفات مصادق عليها؛ إذ يلتزم المتدخل باحترامها متى تعلقت بحماية الصحة والأمن والبيئة، ومواصفات اختيارية للمتدخل الحرية في الأخذ بها أو تركها.

ب-اللوائح الفنية

تعرف اللائحة الفنية على أنها:"وثيقة تنص على خصائص منتوج ما أو العمليات وطرق الإنتاج المرتبطة به بما في ذلك النظام المطبق عليها ويكون احترامها إلزاميا. كما يمكن أن تتناول جزئيا أو كليا المصطلحات أو الرموز أو الشروط في مجال التغليف والسمات المميزة أو اللصقات لمنتوج أو عملية أو طريقة إنتاج معينة. يمكن للائحة الفنية أن تجعل المواصفة جزء منها إلزامي"[3].

انظر قلوش الطيب، دور التقييس في حماية المستهلك في التشريع الجزائري، مجلة الأكاديمية للدراسات الاجتماعية والإنسانية، جامعة حسيبة بن بوعلي، العدد 18، 2017، ص182.

[1]-انظر، المادة (3/2) من القانون رقم 16-04 المتعلق بالتقييس.

[2]-انظر، المادة (12،13) من القانون رقم 16-04 المتعلق بالتقييس.

[3]-انظر، المادة (7/2) من القانون المذكور أعلاه.

وعليه، فإن اللوائح تعتبر وثائق تبين الشروط والخصائص، وكذا الإجراءات المتبعة لإنتاج منتوج معين، بحيث تجعل المستهلك على دراية كافية بما يتعلق بالمنتوج، وعليه حمايته من المخاطر المحتملة في ظل تزايد السلع الغير مطابقة للمعايير القانونية[1].

وينبغي التنويه إلى أن المشرع قد نص في المواد (24-22) من المرسوم التنفيذي رقم 05-646 المتعلق بتنظيم التقييس وسيره على أن اللوائح الفنية تنظمها الدوائر الوزارية المختصة، وتبلغ إجباريا إلى الهيئة الوطنية للتقييس، كما يخضع كل مشروع لائحة فنية على مواصفات وطنية أو دولية إلى الإجراءات المنصوص عليها في المادة (16) من هذا المرسوم[2]، أما مشاريع اللائحة الفنية الغير مؤسسة على المواصفات المطلوبة فإنها تخضع إلى تحقيق عمومي.

المبحث الثاني: الرقابة على مطابقة المنتوجات للمقاييس والمواصفات القانونية

تنص المادة (12) من القانون رقم 09-03 على أنه: "يتعين على كل متدخل إجراء رقابة مطابقة المنتوج قبل عرضه للاستهلاك طبقا للأحكام التشريعية والتنظيمية السارية المفعول.

تتناسب هذه الرقابة مع طبيعة العمليات التي يقوم بها المتدخل حسب حجم وتنوع المنتوجات التي يضعها للاستهلاك والوسائل التي يجب أن يملكها مراعاة لاختصاصه والقواعد والعادات المتعارف عليها في هذا المجال.

لا تعفى الرقابة التي يجريها الأعوان المنصوص عليهم في المادة 25 من هذا القانون المتدخل من إلزامية التحري حول مطابقة المنتوج قبل عرضه للاستهلاك طبقا للأحكام التنظيمية السارية المفعول".

واستنادا إلى هذا النص، فإنه يتعين على كل متدخل أن يقوم بعملية الرقابة على منتوجاته، والتأكد من مطابقتها للمواصفات القانونية تبعا لاختصاصه في هذا المجال، ويعد هذا الإجراء ضمان لحماية المستهلك.

---

[1]-زعبي عمار، حماية المستهلك من الأضرار الناتجة من المنتجات المعيبة، رسالة دكتوراه، كلية الحقوق، جامعة محمد خيضر، بسكرة، 2012-2013، ص 83.

[2]-تنص المادة (16) على أنه: "تعرض اللجان التقنية الوطنية على المعهد الجزائري للتقييس مشاريع المواصفات التي تقوم بإعدادها مرفقة بتقارير تبرر محتواها. يتحقق المعهد الوطني للتقييس حسب طبيعة المسألة المدروسة من مطابقة المشروع المعروض عليه قبل إخضاعه للتحقيق العمومي. تمنح فترة زمنية قدرها 60 يوم للمتعاملين الاقتصاديين ولكل الأطراف المعنية لتقديم ملاحظاتهم، وبعد انقضاء هذا الآجل لا تؤخذ أية ملاحظة بعين الاعتبار. يتكفل المعهد الجزائري للتقييس بالملاحظات المقدمة خلال فترة التحقيق العمومي، ويقدم نص مشروع المواصفة لكل طالب بالسرعة المطلوبة".

وتعرف الرقابة بأنها جميع التحريات الضرورية للتأكد من مدى مطابقة المنتوج للمواصفات والمقاييس القانونية والتنظيمية قبل عرضها للبيع[1].

والجدير بالذكر، إلى أنه يوجد نوعين من الرقابة؛ رقابة إجبارية؛ وهي التي تجبر المتدخل في أن يخضع منتوجاته للرقابة قبل أن يقوم بعرضها للاستهلاك، وقد تكون ذاتية؛ أي أن المنتج هو الذي يقوم برقابة منتوجاته وذلك في مخبره المجهز[2]؛ وقد تكون إدارية، وذلك بإخضاع المنتج قبل عرض منتوجاته للاستهلاك لرقابة خارجية[3]. أما الرقابة الاختيارية هي التي يقوم بها المنتج باختياره أو بطلب منه.

وعليه، فإنه للتأكد من قيام المتدخل بتنفيذ التزامه بمطابقة المنتوج للمواصفات المعتمدة، لابد من القيام بإجراء تقييم المطابقة، وهذا الإجراء عرفته المادة (5/2) من قانون التقييس بأنه: "كل الإجراءات المتخذة بشكل مباشر أو غير مباشر لتحديد مدى احترام الشروط ذات الصلة باللوائح الفنية أو المواصفات، ومن ضمن ما تتضمنه الإجراءات الأخرى لأخذ العينات وإجراء التجارب والتفتيش وإجراءات التقييم والتحقيق وضمان المطابقة وإجراءات التسجيل والاعتماد والمصادقة والمزج بينهما".

وبالتالي، فإن إجراءات التقييم تهدف إلى إثبات الخصوصية للمنتوجات، حيث تسمح بوضع حد لغش المنتجين ويجبرهم بالتقييد بالمواصفات بهدف الحفاظ على مصلحة المستهلك[4].

وينبغي التنويه إلى أن إجراء تقييم المطابقة يترتب عنه الإشهاد عليها، وقد تم تعريف الإشهاد بالمطابقة في المادة (9/2) من قانون التقييس على أنه: "نشاط يهدف إلى منح شهادة من طرف ثالث مؤهل تثبت مطابقة منتوج أو خدمة أو شخص أو نظام تسيير للوائح الفنية أو للمواصفات أو للوثائق التقييسية أو للمرجع الساري المفعول".

وعليه، فإن الإشهاد على المطابقة يهدف إلى إثبات الجودة ومدى مطابقة المنتوجات للمقاييس المعتمدة قانونا، كما يعد تأكيدا من طرف ثالث[5] على أن المتطلبات الخاصة بالمنتوج مطابقة لصفات وقواعد محددة تقوم بالاعتراف بها[6].

---

[1]–جليل أمال، تأثير قانون حماية المستهلك على عقد البيع، مذكرة ماجستير، جامعة وهران، 2011–2012، ص97.

[2]–انظر المادة (12) من القانون رقم 09–03 المتعلق بحماية المستهلك.

[3]–انظر المادة (29) من القانون المذكور أعلاه.

[4]–بوطبل خديجة، الحماية القانونية للمستهلك في مجال المنتوجات المستوردة، مذكرة ماجستير، كلية الحقوق، جامعة الجزائر، 2009–2010، ص 13.

[5]–انظر المادة (7) من المرسوم التنفيذي رقم 05–465 المؤرخ في 6 ديسمبر 2005، ج ر، العدد 80، الصادر في 11 ديسمبر 2005، المتعلق بتقييم المطابقة.

[6]–منال بوروح، حماية المستهلك من خلال أحكام الالتزام بالمطابقة، المرجع السابق، ص 336.

وبعد التحقق من أن المنتجات مطابقة للمقاييس والمواصفات القانونية، يتم منح العلامة الدالة على مطابقتها للمواصفات[1] وهي علامة يتم وضعها على المنتجات[2]، أما إذا لم يكن المنتوج مطابق فهذا يعتبر انعدام صريح لعدم تنفيذ المتدخل لالتزامه بالمطابقة[3].

المبحث الثالث: جزاء الإخلال بالالتزام بالمطابقة

لقد تم منح مصالح رقابة الجودة وقمع الغش السلطة الواسعة لاتخاذ التدابير اللازمة، والتي من شأنها حماية صحة وسلامة المستهلك، وذلك في حالة التأكد من عدم مطابقة المنتوج للمواصفات والمقاييس القانونية، وذلك كما يلي:

أولا: السحب المؤقت من التداول

نصت المادة (59) من قانون حماية المستهلك على أنه: "يتمثل السحب المؤقت في منع وضع كل منتوج للاستهلاك أينما وجد عند الاشتباه في عدم مطابقته، وذلك في انتظار نتائج التحريات المعمقة لاسيما نتائج التحاليل أو الاختبارات أو التجارب. إذا لم تجر هذه التحريات في اجل 7 أيام عمل أو إذا لم يثبت عدم مطابقة المنتوج، يرفع فورا تدبير السحب المؤقت، ويمكن تمديد هذا الآجل عندما تتطلب الشروط التقنية للرقابة والتحاليل أو الاختبارات أو التجارب ذلك. إذا ثبت عدم مطابقة منتوج يعلن عن حجزه ويعلم فورا وكيل الجمهورية بذلك".

يتضح من خلال هذه المادة أن السحب المؤقت هو إجراء يتم بمحضر قضائي من خلال منع المنتج من التصرف في منتجاته أو خدماته، وذلك في الفترة التي يجرى فيها الفحص والتحاليل للمنتجات المشبوهة من قبل أعوان الرقابة، فإذا تبين أن المنتوج مطابق، فإنه يتم رفع السحب المؤقت، أما إذا تبين عدم مطابقة السلعة للمواصفات، فيعلن الحجز عليه ويتم إعلام وكيل الجمهورية بهذا الإجراء.

وينبغي التنويه إلى أن المتدخل هو من يسدد مصاريف التحاليل والاختبار في حالة ثبوت عدم مطابقة المنتوج، أما في حالة العكس فإن المتدخل يعوض عن قيمة ذلك[4].

---

[1]-علامة المطابقة: هي علامة محمية توضع أو تسلم حسب قواعد نظام الإشهاد على المطابقة، تبين بدرجة كافية من الثقة أن المنتوج أو المسار أو الخدمة المؤشرة مطابقة لمواصفة أو كل وثيقة تقييسية خصوصية أخرى. انظر، المادة (3/3) من المرسوم التنفيذي رقم 05-465 المتعلق بتقييم المطابقة.

[2]-بوغنجة بن عباد، العلامات التجارية بين احتكار الشركات الكبرى وحماية المستهلك، مذكرة ماجستير، كلية الحقوق، جامعة الجزائر، 2012-2013، ص 184.

[3]-منال بوروح، حماية المستهلك من خلال أحكام الالتزام بالمطابقة، المرجع السابق، ص 337.

[4]-انظر المادة (60) من القانون رقم 09-03 المتعلق بحماية المستهلك.

ويهدف السحب المؤقت إلى:

- العمل على المنتوج المطابق للمواصفات والمقاييس من خلال إنذار المتدخل بإزالة سبب عدم المطابقة عن طريق تعديلات ضرورية[1].
- تغيير المقصد؛ ويكون إما عن طريق إرسال المنتجات المسحوبة على نفقة المتدخل المقصر إلى هيئة تستخدمها لأغراض مشروعة بحالتها أو بعد تحويلها، أو يكون برد المنتجات المسحوبة على نفقة المحترف المخالف إلى الجهة المسؤولة عن الإنتاج أو الاسترداد أو التوضيب[2].

ثانيا: السحب النهائي للمنتوج

يكون السحب النهائي للمنتوج في حالة التأكد من عدم مطابقة المنتوج أو في حالة ثبوت خطورة في منتوج معين[3].

وتجدر الإشارة إلى أن إجراء السحب النهائي للمنتوج لا يكون إلا بعد الحصول على رخصة من القاضي، إلا أن المادة (62) من قانون حماية المستهلك نصت على أنه يمكن أن يتم السحب النهائي للمنتوج دون الحصول على رخصة قضائية، وذلك في الحالات التالية: المنتوجات التي ثبت أنها مزورة أو مغشوشة أو سامة أو التي انتهت مدة صلاحيتها والمنتوجات التي ثبت عدم صلاحيتها للاستهلاك. حيازة المنتوجات دون سبب شرعي والتي يمكن استعمالها في التزوير وكذا المنتوجات المقلدة والأشياء أو الأجهزة التي تستعمل للقيام بالتزوير. ويعلم وكيل الجمهورية فورا.

ثالثا: حجز المنتوج غير المطابق

ويكون حجز المنتوج الغير مطابق إما بإتلاف المنتوجات المحجوزة أو لإعادة توجيه المنتجات المحجوزة.

1-إتلاف المنتجات المحجوزة

لقد أجاز القانون لأعوان الرقابة المؤهلين حجز المنتجات، وذلك في حالة ثبوت عدم مطابقتها أو أنها مضرة بصحة وسلامة المستهلك، ويكون ذلك بإذن قضائي من طرف وكيل الجمهورية، وبعد عملية

---

[1]-جمال حملاجي، دور أجهزة الدولة في حماية المستهلك على ضوء التشريع الجزائري والفرنسي، مذكرة ماجستير، كلية الحقوق، جامعة بومرداس، 2005-2006، ص 91-92.

[2]-فهيمة قسوري، فاضل سارة، التزام المتدخل بمطابقة المنتجات في إطار القانون رقم 09-03، مجلة الاجتهاد القضائي، جامعة محمد خيضر بسكرة، العدد14، 2017، ص 442.

[3]-محمد بودالي، حماية المستهلك في القانون المقارن 'دراسة مقارنة مع القانون الفرنسي'، دار الكتاب الحديث، الجزائر 2006، ص294.

الحجز يتم ختم وتشميع المنتوجات المحجوزة ويحرر محضر حول ذلك، وبعدها إعلام الجهة المختصة مباشرة بذلك[1].

بعد عملية الحجز تأتي مرحلة إتلاف المنتوجات المحجوزة، ويكون في حالة تعذر وجود استعمال قانوني واقتصادي لها، ويمكن إتلافها بتحويل مسارها وتغيير طبيعة المنتوج كتغييره من الاستهلاك البشري إلى الاستهلاك الحيواني[2].

وينبغي التنويه، إلى أنه لا يتم الإتلاف إلا بأمر قضائي، ويتم تحرير محضر الإتلاف موقع من قبل أعوان قمع الغش والمتدخل بعد حضورهم من عملية الإتلاف[3].

2- إعادة توجيه المنتوجات المحجوزة

ويكون ذلك في حالة ما كان المنتوج صالحا للاستهلاك، وثبت عدم مطابقته، فيمكن للمتدخل أن يغير اتجاهه بإرساله إلى هيئة ذات منفعة عامة لاستخدامه في غرض شرعي بعد تحويله[4].

رابعا: التوقيف المؤقت لنشاط المؤسسة

تنص المادة (65) من قانون حماية المستهلك على أنه: "يمكن أن تقوم مصالح حماية المستهلك و قمع الغش طبقا للتشريع المعمول به بالتوقيف المؤقت لنشاط المؤسسات أو الغلق الإداري للمحلات التجارية لمدة أقصاها خمسة عشر يوما قابلة للتجديد، إذا ثبت عدم مراعاتها للقواعد المحددة في هذا القانون، إلى غاية إزالة كل الأسباب التي أدت إلى اتخاذ هذه التدابير دون الإخلال بالعقوبات الجزائية المنصوص عليها في أحكام هذا القانون...".

استنادا لهذا النص، فإن مصالح حماية المستهلك هي المخولة لإصدار قرار توقيف نشاط المؤسسة، حيث أن لها السلطة التقديرية في ذلك، فبعد تكوين ملف المخالفة، يقوم المدير الولائي للتجارة بتحويله للوالي إلى غاية الفصل فيه من قبل السلطات القضائية[5].

---

[1]-قرواش رضوان، مطابقة المنتوجات والخدمات للمواصفات والمقاييس القانونية كضمانة لحماية المستهلك في القانون الجزائري، المجلة الأكاديمية للبحث القانوني، جامعة عبد الرحمن ميرة، بجاية، العدد الأول، 2014، ص 254.

[2]-انظر المادة (28) من المرسوم التنفيذي رقم 01-315 المؤرخ في 16 أكتوبر 2001، ج ر، العدد 61، الصادر في 21 أكتوبر 2001، المعدل والمتمم للمرسوم التنفيذي رقم 90-39، المتعلق برقابة الجودة وقمع الغش.

[3]-انظر المادة (64) من القانون رقم 09-03 المتعلق بحماية المستهلك.

[4]-انظر المادة (58) من القانون رقم 09-03 المتعلق بحماية المستهلك، المادة (28) من المرسوم التنفيذي رقم 01-315 المتعلق برقابة الجودة وقمع الغش.

[5]-فهيمة قسوري، فاضل سارة، التزام المتدخل بمطابقة المنتوجات في إطار القانون رقم 09-03، مرجع سابق، ص 444.

خامسا: غرامة الصلح

تعتبر غرامة الصلح وسيلة ودية تهدف إلى إنهاء النزاع بعيدا عن القضاء، إذ أن الغاية منها هو قمع حالات الغش التي يقع المتعامل الاقتصادي فيها، والتي من شأنها أن تضر بمصلحة المستهلك[1].

وقد نصت المادة (86) على أنه يمكن للأعوان فرض غرامة صلح على مرتكب المخالفة، وفي حالة عدم تسديده في أجل 30 يوم التي تلي تاريخ الإنذار المحدد بسبعة 7 أيام من تاريخ المحضر القضائي يرسل هذا الأخير إلى الجهة القضائية المختصة، وترفع الغرامة إلى الحد الأقصى[2].

أما عن الحالات التي لا تفرض فيها غرامة صلح؛ فهي عند المخالفة التي تعرض صاحبها إما إلى عقوبة أخرى غير العقوبة المالية وإما تتعلق بتعويض ضرر مسبب للأشخاص أو الأملاك، ومنها تعدد المخالفات التي لا يطبق في إحداها على الأقل إجراء غرامة الصلح، وأخيرا في حالة العود[3].

وتجدر الإشارة، إلى أن المادة (88) من قانون حماية المستهلك قد قدرت غرامة الصلح المتعلقة بانعدام الرقابة المطابقة المسبقة بثلاثمائة ألف 300.000 دج[4].

تقوم المصالح المكلفة بحماية المستهلك وقمع الغش بتبليغ المتدخل المخالف في أجل لا يتعدى 7 أيام من تاريخ تحرير المحضر برسالة موصى عليها مع إشعار بالاستلام[5]، وعلى المتدخل أن يقوم بدفع مبلغ الصلح مرة واحدة لدى قابض الضرائب في أجل 30 يوم من تاريخ الإنذار[6]، على أن يقوم قابض الضرائب بإعلام مصالح حماية المستهلك بحصول الدفع في أجل 10 أيام من تاريخ دفع الغرامة[7].

وفي حالة عدم استلام الإشعار بالدفع من قبل المتدخل في أجل 45 يوم من تاريخ وصول الإنذار فإن المصالح المختصة لحماية المستهلك ترسل الملف إلى الجهة القضائية المختصة إقليميا [8].

---

[1]–عبد المنعم نعيمي، قراءة في أحكام غرامة الصلح كآلية لحماية المستهلك على ضوء قانون حماية المستهلك وقمع الغش 09-03، مجلة الباحث للدراسات الأكاديمية، جامعة باتنة، العدد07، 2015، ص227.

[2]–انظر المادة (86 ،90،92)، من القانون رقم 09-03 المتعلق بحماية المستهلك.

[3]–انظر المادة (87) من القانون المذكور أعلاه.

[4]–انظر المادة (4/88) من القانون رقم 09-03 المتعلق بحماية المستهلك.

[5]–انظر المادة (90) من القانون المذكور أعلاه.

[6]–انظر المادة (1/92) من القانون المذكور أعلاه.

[7]–انظر المادة (2/92) من القانون المذكور أعلاه.

[8]–انظر المادة (3/92) من القانون المذكور أعلاه.

والجدير بالذكر أنه في حالة ثبوت عدم مطابقة المنتوجات للمواصفات القانونية والقياسية تقوم مسؤولية المنتج لأنه أخل بالتزامه نتيجة الضرر الذي لحق بالمستهلك، حيث يكون لهذا الأخير الحق في طلب التعويض.

خاتمة

بعد ازدياد المنتجات المحلية والأجنبية في الأسواق، ازدادت معها أساليب الغش والخداع في المنتوجات، وعليه انعدام مطابقتها للمواصفات القانونية، وللحد من هذه الظاهرة ذهبت التشريعات إلى ضرورة إحداث وسائل من شأنها تجنبها من خلال ضمان تنفيذ المتدخل بالالتزام بالمطابقة.

ويعتبر التزام المتدخل بالمطابقة من أهم الالتزامات التي تهدف لحماية المستهلك، لذا يجب عليه أن يتحقق من منتجاته قبل عرضها للاستهلاك؛ بأن تكون مطابقة لرغبات المستهلك وللمواصفات والمقاييس المحددة قانونا، وهذا ما جعل التشريعات ترتب جزاءات في حال الإخلال بها والتي هي بمثابة تدابير وقائية.

وإجابة على إشكالية البحث فإن الالتزام بالمطابقة المقرر في التشريع الجزائري لم يحقق الحماية الكاملة للمستهلك، حيث أن أحكامها لا تزال تتميز بالقصور والعجز، إضافة إلى ذلك فإن العقوبات المترتبة عن مخالفة الالتزام بعدم المطابقة المنصوص عليها قانونا تعتبر عقوبة بسيطة لا تعوض الضرر الذي لحق المستهلك نتيجة اقتنائه لسلعة غير مطابقة.

وعليه نقترح التوصيات التالية:

- خلق آليات مستحدثة تهدف إلى تطوير مهمة رقابة المنتجات قبل عرضها للأسواق.
- على المشرع البحث في وسائل قانونية أخرى لتحقيق حماية المضرور.
- فرض عقوبات صارمة تهدف لردع المتدخلين الذين لا يقومون بتنفيذ التزامهم بمطابقة المنتوج للمواصفات القانونية.
- العمل على نشر ثقافة تهدف إلى التوعية بإعلام المستهلك من اجل الوصول إلى مستوى يختار فيه المنتوج الذي يلبي رغباته بشكل واعي دون أن يقع في منتوج مغشوش أو مقلد لا يخضع للمواصفات والمقاييس القانونية.

قائمة المراجع

- **أولا- باللغة العربية**

-الكتب

1. علي بولحية، بن بوخميس، القواعد العامة لحماية المستهلك والمسؤولية المترتبة عنها في التشريع الجزائري، دار الهدى للطباعة والنشر والتوزيع، الجزائر، 2000.
2. عمر عبد الباقي، الحماية العقدية للمستهلك، منشأة المعارف، مصر، 2008.
3. محمد بودالي، حماية المستهلك في القانون المقارن 'دراسة مقارنة مع القانون الفرنسي'، دار الكتاب الحديث، الجزائر، 2006.
4. محمد عبد المنعم محمد حمودة، المواصفات والمقاييس، مقومات عناصر التقنية في الدول النامية، دار النهضة العربية، مصر 1997.

- رسائل دكتوراه

1. زعبي عمار، حماية المستهلك من الأضرار الناتجة من المنتجات المعيبة، رسالة دكتوراه، كلية الحقوق، جامعة محمد خيضر، بسكرة، السنة الجامعية 2012-2013.
2. يغلي مريم، التزام العون التسليم المطابق، رسالة دكتوراه، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة أبو بكر بلقايد، تلمسان، السنة الجامعية 2016-2017.

-مذكرات ماجستير

1. بوغنجة بن عباد، العلامات التجارية بين احتكار الشركات الكبرى وحماية المستهلك، مذكرة ماجستير، كلية الحقوق، جامعة بن عكنون، السنة الجامعية 2012-2013.
3. بوطبل خديجة، الحماية القانونية للمستهلك في مجال المنتوجات المستوردة، مذكرة ماجستير، كلية الحقوق، جامعة بن عكنون، السنة الجامعية 2009-2010.
4. حبيبة كالم، حماية المستهلك، مذكرة ماجستير، كلية الحقوق والعلوم الإدارية، جامعة الجزائر، السنة الجامعية 2004- 2005.
5. حميدة قوميري، تنفيذ عقد البيع الدولي للبضائع 'دراسة مقارنة بين القانون الداخلي واتفاقية فيينا المتعلق بعقد البيع الدولي للبضائع، كلية الحقوق، جامعة محمد بوقرة، بومرداس، السنة الجامعية 2013-2014.

6. جليل أمال، تأثير فانون حماية المستهلك على عقد البيع ،مذكرة ماجستير، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة وهران، السنة الجامعية 2011-2012.

7. قجمال حملاجي، دور أجهزة الدولة في حماية المستهلك على ضوء التشريع الجزائري والفرنسي، مذكرة ماجستير، كلية الحقوق، جامعة احمد بوقرة، بومرداس، السنة الجامعية 2005-2006.

8. زبير ارزقي، حماية المستهلك في ظل المنافسة الحرة، مذكرة ماجستير، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، السنة الجامعية 2010-2011.

-مقالات علمية

1. أمازوز لطيفة، العلاقة بين عدم مطابقة المبيع للمواصفات والعيب الخفي، المجلة الجزائرية للعلوم القانونية والاقتصادية والسياسية، جامعة بن عكنون، العدد 3 ، 2012.

2. عبد المنعم نعيمي، قراءة في أحكام غرامة الصلح كآلية لحماية المستهلك على ضوء قانون حماية المستهلك وقمع الغش 09-03، مجلة الباحث للدراسات الأكاديمية،جامعة باتنة، العدد07، 2015.

3. فهيمة قسوري، فاضل سارة، التزام المتدخل بمطابقة المنتجات في إطار القانون رقم09-03، مجلة الاجتهاد القضائي، جامعة محمد خيضر، بسكرة، العدد14، 2017.

4. قرواش رضوان، مطابقة المنتوجات والخدمات للمواصفات والمقاييس القانونية كضمانة لحماية المستهلك في القانون الجزائري، المجلة الأكاديمية للبحث القانوني، جامعة عبد الرحمن ميرة ،بجاية، العدد الأول، 2014.

5. قلوش الطيب، دور التقييس في حماية المستهلك في التشريع الجزائري، مجلة الأكاديمية للدراسات الاجتماعية والإنسانية، جامعة حسيبة بن بوعلي، العدد 18، 2017.

6. منال بوروح، حماية المستهلك من خلال أحكام الالتزام بالمطابقة، المجلة الجزائرية للعلوم القانونية والاقتصادية والسياسية، جامعة بن عكنون، المجلد 54، العدد 04، 2017.

-القوانين

1. القانون رقم 07-05 رقم ،الصادر في 13 ماي 2007، ج ر، العدد 31، المعدل والمتمم للأمر رقم 75-58، المؤرخ في 26 سبتمبر 1975، المتضمن القانون المدني.

2. القانون رقم 09-03، الصادر في 08 مارس 2009، ج ر، العدد15، المعدل بموجب القانون رقم 18-09 المؤرخ في 10 يونيو 2018، ج ر، العدد 35، الصادر في 13 يونيو 2018.

3. القانون رقم 16-04، المؤرخ في 19يونيو 2016، ج ر، العدد 37، الصادر في 22 يونيو 2016، المعدل والمتمم للقانون رقم 04-04 المتعلق بالتقييس.

4. قانون الاستهلاك الفرنسي رقم 93-949، الصادر في 26 جويلية 1993 المعدل والمتمم. www.Legifrance.gouv.fr .

- المراسيم التنفيذية

1. المرسوم التنفيذي رقم 01-315 المؤرخ في 16 أكتوبر 2001، ج ر، العدد 61، الصادر في 21 أكتوبر 2001، المعدل و المتمم للمرسوم التنفيذي رقم 90-39 ، المتعلق برقابة الجودة وقمع الغش.

2. المرسوم التنفيذي رقم 05-464، المؤرخ في 6ديسمبر 2005، ج ر، العدد80، الصادر في 11 ديسمبر 2005 المتعلق بتنظيم التقييس.

3. المرسوم التنفيذي رقم 05-465 المؤرخ في 6 ديسمبر 2005، ج ر، العدد 80، الصادر في 11 ديسمبر 2005، المتعلق بتقييم المطابقة.

4. المرسوم التنفيذي رقم 11-20 المؤرخ في 25 يناير 2011، ج ر، العدد 06،الصادر 30 يناير 2011، المعدل والمتمم للمرسوم التنفيذي رقم 98-69 المؤرخ في 21 فبراير 1998 المتعلق بإنشاء المعهد الوطني للتقييس ويحدد القانون الأساسي له.

-الاتفاقيات

1. convention de vienne sur la vente internationale de marchandises 11 avril 1980. https://www.uncitral.org

- **ثانيا: مراجع باللغة الأجنبية**

-Fenouillet et Dominique et Labarthe François , Faut-il recodifier le consommation, éditions ECONOMICA , Paris ,2002 .